

«المادة 4 مكرر : تراجع معاشات التقاعد العسكرية التي وقعت تصفيته قبل 9 سبتمبر سنة 1984 لصالح المنحدرين من جيش التحرير الوطني وللشبيهيين المنحدرين من جيش التحرير الوطني أو من المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وكذا بالنسبة لمعاشات الايلولة طبقا لاحكام الامرين رقم 76 - 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 ورقم 84 - 01 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 المذكورين أعلاه».

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 01 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 الذى يعدل ويتمم قانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 - 106 المصادق عليه بالقانون رقم 84 - 18 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تدرج فى الامر رقم 84 - 01 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 المعدل والمتمم لقانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 مادة تحرر على النحو التالي :

مَراسِمُ تَنْظِيمِيَّة

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 10 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المجمع الجزائرى للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

مرسوم رقم 87 - 145 مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن التنظيم الادارى للمجمع الجزائرى للغة العربية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : طبقا لاحكام المادة 23 من القانون رقم 86 - 10 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم التنظيم الادارى للمجمع الجزائرى للغة العربية الذى يدعى فى صلب النص «المجمع».

المادة 2 : يتكون التنظيم الادارى للمجمع من هيكل ادارى وتقنى يخضع لاشراف الكاتب العام تحت سلطة رئيس المجمع.

المادة 3 : يجوز لرئيس المجمع أن يفوض، تحت مسؤوليته، سلطة التوقيع الى الكاتب العام والى المسؤولين الاداريين والتقنيين، وذلك فى حدود الصلاحيات الموكلة لهم.

المادة 4 : يتكون الهيكل الادارى والتقنى المذكور فى المادة 2 أعلاه من :

— مديرية ادارة الوسائل،

— مديرية البحوث الوثائقية والنشرات.

المادة 5 : تكلف مديرية ادارة الوسائل باتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بتوفير الامكانات البشرية والمادية الضرورية لاداء مهام المجمع.

المادة 6 : تتكون مديرية ادارة الوسائل من :

— المديرية الفرعية للمستخدمين،

— المديرية الفرعية للميزانية والوسائل.

المادة 7 : تكلف المديرية الفرعية للمستخدمين بالتسيير الادارى لاعضاء المجمع ومجموع مستخدميه الاداريين والتقنيين.

تتكون المديرية الفرعية للمستخدمين من :

— مكتب تسيير أعضاء المجمع،

— مكتب تسيير المستخدمين الاداريين والتقنيين.

المادة 8 : تكلف المديرية الفرعية للميزانية والوسائل بما يأتى :

— تحضير تقديرات الميزانية،

— تنفيذ الميزانية ومسك محاسبة المجمع،

— توفير المعدات والتجهيزات الضرورية لعمل المجمع،

— صيانة أملاكه العقارية والمنقولة،

تتكون المديرية الفرعية للميزانية والوسائل من :

— مكتب الميزانية والمحاسبة،

— مكتب الوسائل والصيانة.

المادة 9 : تكلف مديرية البحوث الوثائقية بجمع الوثائق والمستندات الضرورية لنشاطات أعضاء المجمع وتوفيرها والسهر على نشر الانتاج العلمى للمجمع وتوزيعه.

المادة 10 : تتكون مديرية البحوث الوثائقية والنشرات من :

— المديرية الفرعية للبحوث الوثائقية،

— المديرية الفرعية للنشر والتوزيع.

المادة 11 : تكلف المديرية الفرعية للبحوث الوثائقية بالقيام بما يأتى :

— كل البحوث الوثائقية التى تقتضيها نشاطات المجمع،

— وضع نظام للمعلومات يضبط برمجة المعطيات ومعالجتها وتداولها.

تتكون المديرية الفرعية للبحوث الوثائقية من :

— مكتب الوثائق والارشيف،

— مكتب أنظمة المعلومات.

المادة 12 : تكلف المديرية الفرعية للنشر والتوزيع بمتابعة مجلة المجمع الجزائرى للغة العربية وكذا كل الدراسات والبحوث التى تدخل ضمن صلاحيات المجمع والعمل على نشر المصطلحات المعتمدة من قبله وتعميمها.

2 - نفقات التجهيز،

3 - جميع النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المجمع.

المادة 19 : تمسك فحاسبة المجمع في شكل ادارى يطابق قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 20 : يمك العون المحاسب الذى يعينه أو يعتمده وزير المالية، محاسبة المجمع طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 21 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بأن مبلغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات التى أصدرها مطابق لكتابات، ويقدم الرئيس ذلك الحساب الى مجلس المجمع مصحوبا بالحساب الادارى وبتقرير يتضمن جميع الشروح والايضاحات المفيدة الخاصة بالتسيير المالى للمجمع.

يرفع هذا الحساب نفسه قصد الموافقة المشتركة بين سلطة الوصاية على المجمع وزير المالية مصحوبا بملاحظات مجلس المجمع.

المادة 22 : يمارس الرقابة المالية على المجمع مراقب مالى يعينه وزير المالية.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 146 مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

تتكون المديرية الفرعية للنشر والتوزيع من :

- مكتب النشر،

- مكتب التوزيع.

المادة 13 : يعين مدير المجمع ونوابهم بمرسوم بناء على اقتراح من رئيس المجمع.

وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 14 : يعين رؤساء المكاتب بقرار صادر عن السلطة الوصية على المجمع وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 15 : يقدم الكاتب العام مشروع ميزانية المجمع المعد من قبل المكتب التنفيذى الى مجلس المجمع لدراسته والمصادقة عليه.

المادة 16 : يعرض مشروع الميزانية المصادق عليه من قبل المجلس للموافقة المشتركة بين سلطة الوصاية ووزير المالية.

المادة 17 : يرسل رئيس المجمع الى المراقب المالى نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها حسب الشروط الواردة فى المادة 16 من هذا المرسوم.

المادة 18 : تشتمل ميزانية المجمع على باب للموارد وباب للنفقات.

(أ) يتكون باب الموارد مما يأتى :

1 - الاعانات التى تمنحها الدولة والجماعات

المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

2 - الاعانات التى تمنحها المنظمات الدولية،

3 - الهبات والوصايا،

4 - الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط

المجمع.

(ب) يتكون باب النفقات مما يأتى :

1 - نفقات التسيير،